ROUTE
EDUCATIONAL & SOCIAL SCIENCE JOURNAL
ISSN: 2148-5518

Volume 7, Issue 6, June 2020, p. 1-18

İstanbul / Türkiye

Article Information

Article Type: *Research Article*

This article was checked by iThenticate.

Article History:
Received
29/04/2020
Received in revised form
10/05/2020
Available online
15/06/2020

PROTECTION OF CHILDREN AT RISK UNDER THE LAW NO.15:12 ON CHILD PROTECTION

Nassima DJELLAKH[1]

Abstract

The international community has cared for children beginning with the League of Nations to the United Nations, by issuance various charters that devote the rights of child in different fields for a convention on the rights of the child which was adopted by the general assembly in 1989. As the latter was keen on ensuring the rights of the child and providing him with protection from different assaults and all types of exploitation for a special car to the child among its several laws and was keen to apply the provisions of the convention of the rights of child through the national legislations up to realization of the most important child –specific law, which is called child protection act number15:12 dated on July, 15th, 2015. It made the day of its launch a national day of child. The mentioned law includes generally child protection and especially, for the child at risk, which are in line with internationally established protection so as to ensure two kinds of protection for the child: the first one is social protection, both on the national level, where the national authority for child protection was founded; and the local level through the open centre services, which are able to make decisions to protect children at risk category. Whereas, the second type is judicial protection, where the juvenile judge is allowed to intervene for making the necessary decisions to provide assaulted children, especially victims of sexual assaults and kidnapping crimes, with protection.

Key word: children, risk, protection.

[1]Dr, University of Algiers, Algeria, nassimarania@yahoo.fr

حماية الأطفال المعرضين للخطر في ظل القانون رقم 12 :15 المتعلق بحماية الطفل

نسيمة جلاخ[2]

الملخص

أهتمت الجماعة الدولية بالطفل بدء من عصبة الأمم وصولاً لهيئة الأمم المتحدة وذلك من خلال إصدارها لمختلف المواثيق التي تكرس حقوق للطفل في مختلف المجالات وصولاً لإتفاقية خاصة بحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة عام**1989**، بحيث حرصت هذه الأخيرة على كفالة حقوق للطفل وعلى توفير حماية له من مختلف الاعتداءات ولشتى أنواع الاستغلال، والجزائر بدورها أولت عناية خاصة بالطفل في مختلف قوانينها وحرصت على تطبيق بنود الاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل في تشريعاتها الوطنية إلى أن أصدرت أهم قانون خاص بالطفل هو قانون حماية الطفل رقم **15:12** المؤرخ في **15** جويلية**2015**، بحيث جعلت من يوم إصداره يوم وطني للطفل.

وقد تضمن قانون حماية الطفل المذكور حماية للطفل بصفة عامة وللطفل المعرض للخطر بصفة خاصة تتماشى مع الحماية المقررة دولياً، بحيث كفل نوعين من الحماية للطفل؛ الأولى وهي الحماية الاجتماعية سواء على الصعيد الوطني بحيث استحدث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وعلى المستوى المحلي عن طريق مصالح الوسط المفتوح التي يمكنها اتخاذ تدابير لحماية فئة الأطفال المعرضين للخطر، أما النوع الثاني وهو الحماية القضائية التي تسمح لقاضي الأحداث بالتدخل من أجل اتخاذ التدابير اللازمة، وتوفير الحماية للأطفال ضحايا بعض الجزائر خاصة ضحايا الاعتداءات الجنسية أو ضحايا جرائم الاختطاف .

الكلمات المفتاحية: الطفل الخطر، الحماية، القضائية، آليات.

مدخل:

تعد الجزائر من بين الدول التي كرست أحكام اتفاقية حقوق الطفل في تشريعاتها الداخلية؛ بحيث أولت في منظومتها القانونية أهمية كبيرة لفئة الأطفال خاصة الأطفال المعرضين للخطر، وحرصت على وضع القواعد اللازمة التي تكفل حماية للطفل داخل الأسرة والمجتمع على السواء بداية من الدستور وصولاً إلى إصدار أول قانون خاص بحماية الطفل وهو القانون رقم 12 :15 المؤرخ بتاريخ 15 يوليو2015، خاصة وأن الطفل بسبب عدم نضجه العقلي والبدني لشتى أنواع الاستغلال .

[2] دكتوراه، جامعة الجزائر 1.، الجزائر، nassimarania@yahoo.fr

قد أقر المشرع بموجب هذا القانون قواعد وآليات لحماية فئة الأطفال المعرضين للخطر تتماشى مع المبادئ التي تقوم عليها الدولة، كما جمع المشرع بموجب نصوص هذا القانون بين الحماية الاجتماعية والقضائية لهذه الفئة، كما استحدث هيئات مختصة بحماية هذه الفئة سواء على المستوى الوطني أو المحلي. وعليه لا بد من البحث من خلال هذه الدراسة على مفهوم الطفل المعرض للخطر في ظل قانون حماية الطفل ومدى تطابقه مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والبحث عن الآليات والتدابير التي أقرها هذا القانون ومدى تماشيها مع الآليات الدولية، ومدى فعاليته في توفير الحماية للأطفال من مختلف الأخطار المحدقة بهم .

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر طبقا لقانون12:15

المطلب الأول: مفهوم الطفل المعرض للخطر.

المطلب الثاني: آليات الحماية الاجتماعية المقررة للأطفال المعرضين للخطر على المستوى الوطني والمحلي.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر طبقا لقانون12 :15

المطلب الأول: تدخل قاضي الأحداث

المطلب الثاني: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر:

تعد الأسرة أساس للمجتمع، والخلية الأساسي لتنشئة الطفل فمن واجب الأسرة تربية الطفل تربية حسنة وسليمة، كما يقع على الأسرة خاصة الوالدين توفير رعاية للطفل تتناسب مع وضعه وسنه وكذا حمايته من مختلف أشكال العنف خاصة وأنه يعد من الشرائح الحساسة في المجتمع وأكثر عرضة لمختلف الأخطار . ولقد كرس المشرع الجزائري حقوق الطفل في مختلف تشريعاته الداخلية، تتناسب مع الحقوق التي أقرتها مختلف المواثيق الدولية بدء من إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر عن عصبة الأمم المتحدة لعام 1924 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصولاً لاتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر1989، كما أقر حماية خاصة لكفالة ممارسة الطفل لحقوقه دون مساس أو اعتداء خاصة وأن ضعفه العقلي والجسدي تشجع الغير لتعريضه لمختلف الأخطار.

وهذا ما حرص عليه قانون 15:12 بحيث وسع من مفهوم الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الطفل كما منح الأولوية للحماية الاجتماعية للطفل كونها حماية وقائية تدرأ المساس بحقوق الطفل وتعريضه للخطر قبل حدوثه .

المطلب الأول: مفهوم الطفل المعرض للخطر:

ورد مصطلح طفل في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تحدد المقصود بالطفل كما أنها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل بدء من اتفاقية جنيف لحقوق الطفل لعام 1924مرورا بإعلان حقوق الطفل لعام 1959 ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966 ، بحيث اهتمت الجماعة الدولية في هذه الفترة بضرورة توفير حماية للطفل دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدا فاصلا بينه وبين مختلف الطوائف البشرية التي لا يحكمها وصف طفل(1) ، إلى أن اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل ووضعت تعريفا صريحا للطفل. وبالرجوع للتشريع الوطني لحقوق الطفل رقم 15:12 نجده هو الآخر لم يكتفي فقط بتعريف الطفل وإنما عرف الطفل المعرض للخطر كما أورد حالات تعريض الطفل للخطر.

الفرع الأول: تعريف الطفل المعرض للخطر:

لم تسهو اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة عام (2) 1989 على وضع تعريف للطفل بصفة عامة، بحيث ربطت مفهوم الطفل بالحد الأقصى للسن وذلك في الجزء الأول في المادة الأولى منها بالشكل التالي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "

والجدير بالذكر أن الاتفاقية ذاتها لم تعرف الطفل المعرض للخطر بصيغة صريحة وإنما حددت مختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الطفل وذلك في المواد19 ،32، 34 ، 35 منها بحيث ألزمت الدول لاتخاذ جميع التدابير الوقائية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية سواء أكان الطفل في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني أو أي شخص آخر يتعهد برعاية الطفل، كما كفلت الاتفاقية نفسها عدم استغلال الطفل اقتصاديا ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا وضارا بصحته البدنية أو العقلية أو الروحية أو المعنوية أو الاجتماعية، فضلاً عن توفيرها حماية للطفل من شتى أنواع الاستغلال و الانتهاك الجنسي. أما بالرجوع لقانون حماية الطفل رقم 15:12 فهو الآخر عرف الطفل بحيث تضمن الباب الأول أحكام عامة تحدد مفاهيم بعض المصطلحات بما فيها الطفل والحدث والطفل المعرض للخطر.

إذ عرفت المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة كما يفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى، وبهذا يكون متماشيا مع سن الرشد الجزائي المحدد ب: 18 سنة، في حين سن الرشد المدني محدد ب:تسعة عشرة سنة.(3)

كما أوردت المادة نفسها مفهوم الطفل المعرض للخطر ففي منظور هذا القانون فهو كل شخص لم يبلغ سنه ثمانية عشرة والذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة للخطر، أو الذي تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو مضرا بمستقبله، كما يعد الطفل في خطر كل شخص يكون في بيئة من شأنها تعريض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

الفرع الثاني: حالات تعريض الطفل للخطر:

لم يكتف المشرع الجزائري في قانون 15:12 بتعريف الطفل المعرض للخطر وإنما أورد الحالات والظروف التي يمكن أن تعرض الأطفال للخطر سواء المتعلقة بصحته البدنية أو النفسية والتربوية، أو لشتى أنواع الاستغلال سواء الاقتصادي أو الجنسي، أو الاستغلال أثناء النزاعات المسلحة، ومن هذه الحالات نذكر(4):

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدينة أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدينة أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل بتشغيله أو تكليفه بعمل، يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدينة و /أو المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

ومنه يمكن القول أن الطفل يكون معرضا للخطر في الحالات التالية:

1. إذا كانت صحة الطفل الجسدية والنفسية في خطر: يقصد بها كل الآفات التي تصيب الإنسان سواء أن يكون مريضا مرضا عضويا أو مصاب بإعاقة كلية أو جزئية أو أن يكون مريضا نفسيا أو عقليا(5) ، ويتحقق الخطر على الصحة الجسدية بسوء التغذية بسبب الفقر أو الإهمال العمدي من طرف الأولياء في تغذيته تغذية سليمة أو رفض توفير له الرعاية الصحية اللازمة خاصة إذا كان يعاني من أمراض معدية أو مزمنة أو أمراض عقلية، وتكون الصحة النفسية للطفل معرضة للخطر في حالة سوء المعاملة من طرف الأولياء وبالتعنيف الجسدي واللفظي.
2. إذا كانت أخلاق أو تربية معرضة للخطر: حسب المشرع الجزائري يعد الطفل في حالة خطر متى كانت أخلاقه أو تربيته تشير إلى ذلك، فالأخلاق انعكاس للتربية، فمتى كانت الأخيرة سليمة انعكست على الأول، ومراقبة الأخلاق تكون من خلال إتيان أفعال مادية ملموسة في غالب الأحيان، فالتحدث بصوت مرتفع وبألفاظ بذيئة وعدم احترام الكبار ومخالطة المنحرفين وذوي السلوك السيئ يعكس بطبيعة الحال درجة التربية لدى الطفل وبيئته الداخلية أي أسرته، أو الخارجية وهي المدرسة والمجتمع، إذن فالأخلاق تعد معيار يستند إليها القاضي لإثبات تعرض تربية الطفل للخطر ومدى توافر الخطورة .(6)
3. إذا كانت حياة الطفل معرضة للخطر: عرف المشرع الجزائري في المادة 314 من قانون العقوبات ترك الأطفال وتعريضهم للخطر بأنه ترك طفل غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية في مكان خال من الناس، وتعريض أمنه للخطر.

المطلب الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للأطفال المعرض للخطر على المستوى الوطني والمحلي:

لم يكتفي المشرع الجزائري بتكريس حقوق الطفل وإنما كفل حماية لهذه الحقوق من مختلف الاعتداءات وذلك بموجب وسائل قانونية ومادية وعن طريق آليات مكلفة بالحماية، بحيث استحدث بموجب قانون حماية الطفل 15:12 هيئات مهمتها توفير الحماية الاجتماعية لفئة الأطفال وضمان عدم تعريضهم للخطر، بحيث تنشط هذه الهيئات على المستوى الوطني وعلى الصعيد المحلي عن طريق إنشائه على التوالي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح .

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تم استحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب قانون حماية الطفل15:12، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالي وتنشط تحت رقابة الوزير الأول، ومقرها الجزائر العاصمة، مهمتها السهر على حماية وترقية حقوق الطفل بصفة عامة وتوفير الحماية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر بصفة خاصة، وفي سبيل القيام بمهامها وضع تحت تصرفها

كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة(7)، كما يمكنها الاستعانة بأي شخص أو هيئة للاستفادة من خبراتها ومساعدتها في أداء مهامها، وقد تم تحديد شروط وتنظيم وسير الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 334 :16 المؤرخ في (8).19/12/2016. وتنشط الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تحت رئاسة المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة طبقا للمادة 8 من المرسوم 334 :16السالف الذكر، والمادة 92 من الدستور الجزائري، بحيث يتولى المفوض الوطني تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها، كما يمثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في جميع المناسبات سواء أمام السلطات الوطنية والهيئات الدولية، كما يمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

أولاً: تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تتكون الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من عدة هياكل يعملون تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة:

1. الأمانة العامة: يتم تسيير الأمانة العامة من طرف الأمين العام الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بمساعدة نائب مدير المالية والإدارة والوسائل، وتتلخص مهامها في التسيير الإداري والمالي ومتابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كما تعد المنسق لعمل هياكل الهيئة، فضلاً عن مساعدتها للمفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة.(9)
2. مديرية حماية الطفولة: تكلف مديرية حماية الطفولة بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الأطفال بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات الإدارية ومع الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، كما تسهر على متابعة الأعمال ميدانيا في مجال حماية الطفل كما تتولى تنفيذ التدابير المتعلقة بالسياسة الوطنية لحماية الطفل.

   كما تسهر المديرية على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة، وعلى تطوير سياسيات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، كما تشجع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل .(10)
3. مديرية ترقية حقوق الطفل: تضم المديرية رئيسا للدراسات يساعده رئيس مشروع يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المفوض الوطني لحقوق الطفل، تقوم المديرية بتسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر، كما أنها تحيي التظاهرات والأعياد الخاصة بالأطفال. تكلف مديرية ترقية حقوق الطفل بوضع البرامج ذات البعد الوطني والمحلي لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة مع تقييمها الدوري، كما تسهر على تنفيذ برنامج الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.كما للمديرية دور توعوي وتحسيسي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها بالتنسيق مع مختلف هيئات المجتمع المدني، فضلاً عن تشجيع مشاركة هذا الأخير في مجال ترقية حقوق الطفل(11).
4. لجنة تنسيق دائمة: يرأس لجنة التنسيق الدائمة المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله، وتجتمع مرة في الشهر على الأقل، ويقوم المفوض بتحديد تاريخ وجدول أعمال اجتماعاتها، كما يتولى استدعاء اللجنة .وتضم اللجنة ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية، والجماعات المحلية، والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي، والتكوين والتعليم المهنيين، والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والصحة والشباب والرياضة والاتصال، والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي عن المجتمع المدني . ويتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني بناء على اقتراح من

السلطات والمنظمات التي يتبعونها، أما ممثلو الوزارات فيتم تعيينهم من بين الموظفين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل(12).

وقد منح القانون للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة إمكانية لاستعانة بممثلي أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، أو ممثلي المجتمع المدني وأي شخص مؤهل من أجل مساعدة اللجنة في القيام بمهامها.(13)

ثانياً: سير ومهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

يكمن الهدف الأساسي الذي وضعت من أجله الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هو حماية الأطفال وترقية حقوقهم ومنع المساس بهم وبحقوقهم من أي اعتداء، و يمكن للهيئة التحرك واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الخصوص في حالة مساس بالطفل أو تعريضهم لأي شكل من أشكال الاستغلال أو الخطر، ويتم تبليغها بمختلف الأخطار التي تعرض لها الطفل أو التي يكون عرضة لها عن طريق الإخطار.

1- مهام وصلاحيات الهيئة:

تسهر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على حماية الطفولة وترقية حقوقهم وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية ومع مختلف الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، كما تسهر على ترقية التعاون في هذا المجال على المستوى الدولي؛ سواء مع مؤسسات الأمم المتحدة أو مع المنظمات غير الحكومية الدولية، أو مع مختلف المؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وعلى المستوى الداخلي مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل(14)، فضلاً عن ذلك فقد أوكل قانون حماية الطفل 12 :15للهيئة الوطنية عن طريق مفوضها الوطني العديد من الصلاحيات في سبيل حماية الأطفال المعرضين للخطر وهي(15):

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها دوريا.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- القيام بالتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال، وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.
- إبداء الرأي في التشريع الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحقيقه.
- رقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.
- زيارات ميدانية للمصالح المكلفة بحماية الطفولة مع تقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.
- إعداد تقارير سنوية حول حالة الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل .

2- إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والتدابير المتخذة من طرفها:

يتم تبليغ الهيئة الوطنية عن حالات المساس بحقوق الطفل أو تعريضه لأي شكل من أشكال الخطر السالفة الذكر عن طريق آلية الإخطار، بحيث يمكن تقديمه من طرف أي شخص سواء أكان الطفل المعرض للخطر أو عن طريق ممثله الشرعي، كما

يمكن القيام بعملية الإخطار عن طريق أي شخص سواء أكان طبيعيا أو معنوياً، فضلاً عن إمكانية التدخل تلقائيا من طرف الهيئة الوطنية لمساعدة الأطفال في خطر أو في حالة المساس بالمصلحة الفضلى للطفل.(16)

وقد اعتمدت عدة طرق للإخطار سواء عن طريق الهاتف بوضع رقم أخضر مجاني(17)، أو بواسطة البريد الإلكتروني(18)، والبريد العادي بتوجيه رسالة للمفوض الوطني لحماية الطفولة، فضلاً عن إمكانية التبليغ عن طريق المقابلة المباشرة وذلك بالتقرب لمقر الهيئة.(19)

والجدير بالذكر أن قانون حماية الطفل يضمن الحماية للأشخاص القائمين بالإخطار بحيث لا يمكن الكشف عن أي معلومات متعلقة بهويتهم إلا برضاهم، كما يعفي القانون من المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية كل شخص طبيعي أو معنوي قدم معلومات بحسن نية حتى لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة .(20)

ويمكن للمفوض الوطني لحماية حقوق الطفل بمجرد تقديم الإخطار انتهاج ثلاث سبل(21)؛ الأول يتمثل في التحقيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل عن طريق تحويل الإخطارات إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا بالحماية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر وذلك من أجل التحقيق من صحة الإخطار والتحقيق، والتي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل وفقا لما هو منصوص عليه في قانون حماية الطفل .كما يملك المفوض الوطني لحماية الطفولة اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر وذلك بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.

أما السبيل الثاني فيتمثل في تحويل الإخطارات الموصوفة بأنها أفعال مجرمة في قانون العقوبات إلى وزير العدل الذي بذاته يقوم بالإجراءات القانونية في هذا الصدد والمتمثلة في إخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية، أما السبيل الثالث فيتمثل في إخطار المفوض الوطني قاضي الأحداث في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته .

ويمكن للمفوض الوطني لحماية الطفولة زيارة أي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم، وهذه الهيئات ملزمة بتقديم المساعدة اللازمة للمفوض الوطني وإلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، كما منح القانون للمفوض الوطني الحق في طلب أي وثيقة أو معلومات من أي إدارة أو مؤسسة عمومية في إطار التحقيق في الإخطارات المتعلقة بالطفل، ولا يمكن التمسك بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني.

وتصدر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة توصيات وآراء حول الوضعية العامة والخاصة للطفل وحول البلاغات التي وصلت إلى علمها، كما تضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر في جميع المجالات التربوية والصحية والاجتماعية، وذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية التي تزودها بالمعلومات دوريا .

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح:

أسست مصالح الوسط المفتوح بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة الصادر بتاريخ 1966 / 12 / 21 (22)، وتم تنظيم أحكامها بموجب الأمر رقم 64 :75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

وعرفت مصالح الوسط المفتوح بموجب قانون حماية الطفل لسنة 2015 على أنها " مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح"، ويتم إنشاءها محليا في كل ولاية بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية إلا أنه يمكن إنشاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة.23

وتتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، إذ تضم مربيين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين فضلاً عن تضمنها لحقوقيين، وتتكون من قسمين(24):

- قسم الاستقبال والفرز: والذي يهتم بإيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتعدى 3 أشهر الذين عهد بهم من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث.
- قسم المشورة التوجيهية والتربوية: والذي يتولى القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات بغرض معرفة شخصية الحدث وذلك بقصد تحديد الطريقة المناسبة لإعادة تربيته.

بحيث تقوم بمصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال المعرضين للخطر ومساعدة أسرتهم، وتباشر مهمتها بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، ومن أجل ممارسة المهام الموكلة لها تزود بكل الوسائل البشرية والمادية اللازمة،

كما تحرص مصالح الوسط المفتوح بالسهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الطفل في خطر، وذلك بإبقائهم على وضعهم الاعتيادي من العيش، كما تراقب على وجه الخصوص صحة الطفل وتربيتهم .(25)

والجدير بالذكر أن كل مصلحة من مصالح الوسط المفتوح تباشر اختصاصها على المستوى الإقليمي لكل ولاية، إلا أنه يمكنها التكفل بطفل خارج اختصاصها ويمكنها في هذا الخصوص طلب المساعدة من المصلحة المختصة إقليميا أو طلب سكن للطفل المعرض للخطر أو تحويله إليها.(26)

وتتدخل مصالح الوسط المفتوح بمجرد علمها بتعرض الأطفال للخطر عن طريق آلية الإخطار بحيث تتحقق من صحة الإخطار وتتخذ التدابير اللازمة في هذا الخصوص.

أولاً: إخطار مصالح الوسط المفتوح:

يصل إلى علم مصالح الوسط المفتوح حالات تعرض الأطفال للخطر عن طريق آلية الإخطار، بحيث يمكن أن تتلقاه من طرف الطفل المعرض للخطر في حد ذاته، أو من قبل ممثله الشرعي، كما يمكن القيام بالتبليغ من طرف الشرطة القضائية، أو الهيئات الإدارية المحلية كالوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أي هيئة عمومية أو خاصة وكل جمعية تنشط في مجال حماية حقوق الطفل، فضلاً عن إمكانية تقديم إخطار عن كل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية من طرف المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر (27).

وتوفر مصالح الوسط المفتوح الحماية للشخص القائم بالإخطار وذلك بعدم الكشف عن هويته إلا برضاه، كما يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا بحسن نية إخطارات حول المساس بحقوق الطفل من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى ولو كانت نتيجة التحقيق سلبية.(28)

ثانياً: التدابير المتخذة من طرف مصالح الوسط المفتوح:

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمجرد تلقيها الإخطارات بالتحقيقات اللازمة للتأكد من صحة هذا الإخطار ومن الوجود الفعلي لحالة الخطر، بحيث تقوم بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل المعرض للخطر والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي وذلك بغرض تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة لحالته.(29)

وما يجدر ذكره أن كل الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ملزمة بتقديم التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، وتزويدها بالمعلومات التي تطلبها مع وجوب عدم إفشائها للغير إلا أن هذا المنع لا يطبق على السلطة القضائية.(30)

وتتخذ مصالح الوسط المفتوح في حالة تأكدها من وجود الخطر التدابير المناسبة والملائمة لاحتياجات الطفل وذلك بالاتفاق مع الممثل الشرعي للطفل المعرض للخطر، ويمكن لهذا الأخير الاشتراك في هذا الاتفاق إذا كان يبلغ من العمر 13سنة، ويتم تحرير محضر بشأن الاتفاق المتوصل إليه، وما يجب الإشارة إليه القرار المتخذ بصفة جماعية بشأن وضعية الطفل المعرض للخطر ليس له طابع نهائي؛ إذ يمكن مرا جعته جزئيا أو كليا تلقائيا من طرف مصالح الوسط المفتوح من طرف الطفل أو ممثله الشرعي.(31)

أما عن التدابير التي يمكن أن تتخذها الهيئة فيمكن أن تتخذ أحد الأشكال(32):

- **إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال المحددة من طرف مصالح الوسط المفتوح.**
- **تقديم المساعدات الضرورية للأسرة بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.**
- **إخطار الهيئات الإدارية المحلية الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.**
- **اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.**

المبحث الثاني: الحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر طبقا لقانون12 :15 :

لقد منح قانون 15:12 حماية قضائية للأطفال المعرضين للخطر وذلك بتدخل قاضي الأحداث من أجل اتخاذ التدابير اللازمة الوقائية لمنع الخطر عن الطفل، كما أنه وفر حماية للأطفال ضحايا بعض الجرائم، وذلك عندما يكون الطفل ضحية اعتداءات جنسية أو محل جريمة اختطاف.

المطلب الأول: تدخل قاضي الأحداث:

منح قانون حماية الطفل أولوية للحماية الاجتماعية للطفل المعرض للخطر على الحماية القضائية، إلا أنه في حالات الاستعجال أو في حالة عدم فعالية التدابير التي اتخذتها مصالح الوسط المفتوح يمكن تدخل قاضي الأحداث وذلك إما تلقائيا أو عن طريق إخطاره بتعرض الأطفال للخطر أو مساس بحقوقهم أو استغلالهم يقوم بالتدخل واتخاذ التدابير اللازمة التي خوله له القانون.

الفرع الأول: إخطار قاضي الأحداث:

يتدخل قاضي الأحداث المختص إقليما سواء لمحل إقامة أو مسكن الطفل المعرض للخطر، أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، أو في المكان الذي وجد به الطفل، بالنظر في القضايا المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر تلقائيا بمجرد علمه بحالة الطفل.

كما يتصل قاضي الأحداث بالقضية عن طريق العريضة التي يقدمها الأشخاص المخولة قانونا بذلك وهم الطفل المعرض للخطر أو ممثله الشرعي، أو وكيل الجمهورية أو من قبل الجهات الإدارية كالوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة

الطفل، كما يمكن لقاضي الأحداث التدخل بمجرد تلقيه إخطار من طرف الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، وكذلك بمجرد تلقي إخطارا شفويا من طرف الطفل المعرض للخطر.(33)

كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح إخطار قاضي الأحداث المختص إقليما وطلب تدخله في حالات؛ الحالة الأولى تتعلق بعدم التوصل إلى أي اتفاق بشأن التدبير الواجب اتخاذه مع الممثل الشرعي للطفل المعرض للخطر في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها، والحالة الثانية في حالة فشل التدبير المتفق عليه على الرغم من مراجعته، وثالثا في حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عما تم الاتفاق عليه، ورابعا في حالات الاستعجال عندما يكون الطفل مهدد بخطر حال وفي حالة استحالة إبقاء الطفل في أسرته خاصة إذا كان ضحية ارتكبها ممثله الشرعي.(34)

الفرع الثاني: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث:

يقوم قاضي الأحداث بمجرد تلقي هذه الإخطارات باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص بدء بتبليغ الطفل المعرض للخطر وممثله الشرعي من أجل سماع أقوالهم والتأكد من صحتها، فضلاً عن تلقيه آرائهما بشأن وضعية الطفل والتدابير المناسب له. ويتولى قاضي الأحداث التحقيقات اللازمة في سبيل دراسة شخصية الطفل بإتباع بعض التدابير أوكلها على حسب كل حالة سواء عن طريق البحث الاجتماعي وذلك بتلقي كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وتلقي تصريحات الأشخاص، كما يمكنه الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح، أو إجراء الفحوص الطبية والعقلية والنفسية، فضلاً عن مراقبة سلوك الطفل المعرض للخطر.

ويتخذ قاضي الأحداث نوعين من التدابير سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية عن طريق أوامر قضائية؛ الأولى تدابير الحراسة، والثانية تدابير الوضع.(35)

أولاً: تدابير الحراسة:

يمكن لقاضي الأحداث أثناء عملية التحقيق وبعد الانتهاء منها اتخاذ جملة من التدابير: إما الإبقاء على الطفل المعرض للخطر في كنف أسرته، وإما تسليمه إلى أحد الأشخاص سواء لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه بشرط عدم سقوطها بحكم قضائي، أو لأحد أقربائه، أكثر من ذلك، يمكن وضع الطفل خارج عائلته عند شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

كما يمكن لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة ومتابعة الطفل في وسطه الأسري، أو المدرسي أو المهني، كما يجوز تكليفها أيضا بعد التحقيق في حالة اتخاذ قاضي الأحداث تدابير الحراسة في حق الطفل المعرض للخطر بوجوب توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا حول وضعية الطفل.

ثانياً: تدابير الوضع:

خول قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث أن يأمر باتخاذ تدابير لوضع الطفل المعرض للخطر في أحد المراكز والمؤسسات المتخصصة في الحماية وهي:

1. مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر: تعد هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني، وتنشأ بموجب مرسوم، وتعد هذه المراكز مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث بقصد تربيتهم وحمايتهم(36)، وتتولى هذه المؤسسات ضمان التربية والحماية لهم وإعادة إدماجهم كما تسهر على صحتهم ورفاهيتهم وتنميتهم.(37)

وتشتمل على ثلاث مصالح؛ الأولى مصلحة الملاحظة التي تختص بدراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه وذلك عن طريق الفحوص والتحقيقات، ويكون الإيواء فيها لمدة لا تقل عن ثلاث

أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وبمجرد انتهاء المدة تقوم بتقديم تقرير لقاضي الأحداث يتضمن اقتراح بإبقائه أو اتخاذ تدبير أكثر نفعا للطفل المعرض للخطر نفع(38)، والثانية مصلحة التدبير والتي مهمتها إعادة إدماج الحدث أو الطفل اجتماعيا عن طريق تزويده بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني وفق البرامج الرسمية المعدة من طرف الوزارات المعنية(39)، والثالثة هي مصلحة العلاج البعدي المكلفة بإيجاد الحلول التي تسمح بالاندماج الاجتماعي للأحداث.(40)

وتكلف المراكز المتخصصة في الحماية بعدة مهام نذكرها:

- ضمان تربية الأطفال في خطر وإعادة تربيتهم وحمايتهم.
- القيام بدراسة شخصية الحدث وقدراته واستعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه وبمختلف الاختبارات والتحقيقات الاجتماعية.
- تنفيذ تقنيات ملائمة للتكفل بالأحداث.
- ضمان المتابعة النفسية والطبية للحدث.
- ضمان تربية مدنية وأخلاقية بهدف تعزيز احترام القيم لدى الحدث.
- مراقبة سلوك الحدث وتقييمه.
- ضمان تغذية صحية ومتوازنة.
- السهر على المرافقة العائلية طول عملية التكفل بالأحداث قصد الحفاظ على الروابط مع أسرتهم.
- ضمان التمدرس والتكوين المهني للأحداث بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الاجتماعية والمهنية حسب الاحتياجات .

2. مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة: تهدف هذه المراكز طلقا للأمر رقم 75:64 المتضمن إحداث المصالح والمراكز الخاصة بحماية الطفولة والمراهقة بإيواء الأطفال الذين تم وضعهم بموجب أوامر بالوضع من قبل قاضي الأحداث والذين لم يكتملوا21 عاما بقصد تربيتهم وتوفير الحماية لهم من الآفات الاجتماعية وتزويدهم بالتكوين التربوي والأخلاقي على مستوى المرافق التربوية بالمركز، ويخضع الطفل خلال فترة تواجده بالمركز إلى ثلاث مراحل أساسية وهي مرحلة الملاحظة ومرحلة العلاج البعدي وإعادة الإدماج الاجتماعي.(41)
3. مركز أو مؤسسة إستشفائية إذا كان الطفل في حاجة لتكفل صحي ونفسي .

ويتم الوضع الطفل المعرض للخطر إما بصفة مؤقتة أثناء التحقيق في مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، وإما بصفة نهائية بعد الانتهاء من التحقيق لمدة سنتين قابلة للتجديد على ألا يتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد، إلا أنه يمكن تمديدها بعد بلوغ سن الرشد إلى غاية بلوغ 21 سنة إما بطلب من الهيئة المسلم إليها الطفل أو من طرف المعني أو من طرف قاضي الأحداث من تلقاء نفسه. وتنتهي الحماية القضائية المقررة بموجب تدابير الوضع بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، أو بناء على طلب المعني، كما يمكن العدول على التدبير أو تعديله إما تلقائيا من طرف قاضي الأحداث أو بناء على طلب من الطفل المعرض للخطر أو بطلب من الممثل الشرعي أو وكيل الجمهورية.(42)

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يسهى عن نفقة الطفل خاصة عند وضعه في المراكز والمؤسسات السالفة الذكر أو في حالة تسليمه لشخص خارج عائلته، فهنا أوجب على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل إلا إذا

ثبت عجزه بسبب الفقر، وذلك عن طريق مبلغ شهري يحدده قاضي الأحداث بموجب أمر قضائي نهائي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن القضائي، بحيث يقدم إما للخزينة العمومية أو للغير الذي يتولى رعايته، والشيء نفسه فيما يتعلق بالمنح العائلية التي تعود للطفل.(43)

المطلب الثاني: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم:

يحتاج الطفل إلى عناية خاصة وحماية قانونية زائدة فضعف الطفل النفسي والبدني بسبب عدم اكتمال نموه الجسدي والعقلي يكون عرضة للعديد من الجرائم الماسة بحقه في الحياة وسلامة جسده من الأخطار إلى جانب المساس بأخلاقه(44) ، لذلك كان لا بد من توفير حماية قضائية للأطفال ضحايا بعض الجرائم.

أولى قانون حماية الطفل أهمية وحماية للأطفال ضحايا بعض الجرائم خلال مرحلة التحري والتحقيق لاسيما إذا كان ضحية اعتداءات جنسية، أو كان محل جريمة اختطاف.

الفرع الأول: حماية الطفل ضحية الاعتداء الجنسي:

منح قانون حماية الطفل للطفل ضحية الاعتداء الجنسي أثناء عملية التحري إمكانية التسجيل السمعي البصري لسماعه وذلك بحضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل.

ويتم إعداد هذا التسجيل من طرف شخص مؤهل مكلف إما من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار الإنابة القضائية.

ويحظى هذا التسجيل بحماية خاصة وبسرية بحيث يحفظ في أحراز مختومة مكتوب عليها مضمون التسجيل، ويتم بإرفاقه بملف الإجراءات، ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل الهدف منه تسهيل الإطلاع عليه أثناء السير في الإجراءات، ويتلف التسجيل والنسخة في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضرا بذلك. وقد حدد القانون طائفة الأشخاص الذين لهم حق الإطلاع ومشاهدة التسجيل وهو أطراف القضية والمحامين أو الخبراء ويتم ذلك عن طريق قرار من قاضي الأحداث أو الحكم بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط، وذلك في ظروف تضمن سرية الإطلاع(45).

الفرع الثاني: حماية الأطفال ضحايا جريمة الاختطاف:

يقصد بالاختطاف في منظور القانوني إبعاد قاصر لم يكتمل 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات، وعقوبة الخاطف الحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20001 دج إلى 100000دج. ويتحقق الركن المادي لجريمة الاختطاف في السلوك الذي يأتيه الجاني وهو فعل الخطف بنقل الطفل من مكانه الطبيعي الذي وجد فيه لمكان آخر وإبعاده عن والديه أو الأشخاص الذين يرعونه، وتعد جريمة الاختطاف من جرائم العمدية فيشترط أن يعلم مرتكب الجريمة أو الجاني بفعلته، وما يجب الإشارة إليه فهنا المشرع راع عدم نضج الطفل الضحية وعدم قدرته على الإدراك بحيث تتحقق الجريمة حتى ولو لم يستعمل الجاني العنف أو التهديد أو التحايل. ونظراً لخطورة هذه الجريمة على نفسية الطفل وما تحمله من عواقب قد تصل لحد تعريض حياة الطفل للخطر، خص المشرع الطفل الضحية بحماية خاصة أثناء مرحلة التحري والتحقيق بغرض الوصول للطفل وإيجاده، إذ خول لوكيل الجمهورية المختص سواء بناء على طلب الممثل الشرعي للطفل المختطف أو بناء على موافقته أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل المختطف، وذلك قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحري والبحث الجاري حول جريمة الاختطاف.

والجدير بالذكر أن قانون حماية الطفل مكن وكيل الجمهورية إذا اقتضت مصلحة الطفل ومع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل المختطف الأمر بالإجراء المذكور أعلاه دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل المختطف(46).

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته نخلص إلى أن أحكام القانون رقم 15:12 المتعلق بحماية الطفل جاءت متماشية مع معظم قواعد اتفاقية حقوق الطفل خاصة ما تعلق منها بتعريف الطفل المعرض للخطر وتدابير الحماية المقررة لفئة الأطفال المعرضين للخطر، بحيث شملت الحماية المقررة للطفل المعرض للخطر طبقا للقانون رقم 12 :15 من شتى أنواع الأخطار،كما منحت بموجب هذا القانون الأولوية للحماية الاجتماعية للطفل المعرض للخطر وذلك لتفادي وصول الطفل للمرحلة القضائية، مع منح الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح صلاحيات مهمة وآليات تمكنها من توفير الحماية للأطفال المعرضين للخطر، كما خول القانون إمكانية تدخل قاضي الأحداث من أجل توفير الحماية القضائية باتخاذه جملة من التدابير تصل لحد إبعاده عن أسرته ووضعه في مصالح متخصصة في حماية الأطفال في خطر.

وانطلاقا مما سبق توصلنا لبعض النتائج وعليه أوردنا بعض التوصيات:

أولاً: النتائج:

1. إشراك المجتمع المدني من أجل الارتقاء وحماية حقوق الطفل.
2. إعتماد المشرع آلية الإخطار لتبليغ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة حول المساس بحقوق الطفل أو تعرضه لأي شكل من أشكال الخطر المنصوص عليه في أحكام هذا القانون.
3. عدم الاعتداد بالاختصاص الإقليمي عند ممارسة مصالح الوسط المفتوح لصلاحياتهم في مجال الحماية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر.
4. إشراك الطفل في آلية الإخطار بالنسبة لمصالح الوسط المفتوح.
5. توفير حماية للأشخاص القائمين بالإخطار سواء للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أو لمصالح الوسط المفتوح.
6. إشراك مصالح الوسط المفتوح الطفل المعرض للخطر البالغ 13 سنة في الاتفاق بخصوص التدبير المتخذ بشأنه الأكثر ملائمة لاحتياجاته ووضعيته.
7. إمكانية مراجعة التدابير المتخذة من طرف مصالح الوسط المفتوح كليا أو جزئيا بناء على طلب الممثل الشرعي للطفل أو الطفل البالغ 13 سنة.
8. نجاعة وفعالية آلية الإخطار في عملية حماية الأطفال المعرضين للخطر.
9. إمكانية اللجوء مباشرة للحماية القضائية دون المرور للحماية الاجتماعية في حالات الخطر الحال الذي يهدد الطفل، أو في حالات استحالة إبقاء الطفل في كنف عائلته لاسيما إذا كان الطفل ضحية فعل ارتكبه ممثله الشرعي .
10. إمكانية تمديد مدة الحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر إلى ما بعد بلوغ سن الرشد وذلك ببلوغ 21 سنة سواء بطلب من المعني، أو من الهيئة المسلم لديها الطفل، أو من طرف قاضي الأحداث من تلقاء نفسه.

11. نقص المراكز المتخصصة في إيواء الأطفال المعرضين لخطر بحيث يوجد حوالي 9 مراكز متخصصة في الحماية تستقبل الأحداث في خطر معنوي من 6 سنوات إلى 14 سنة، وتوجد 48 مصلحة للتوجيه والملاحظة في الوسط المفتوح المكلفة بالسهر على متابعة الأحداث في خطر معنوي وفي حرية محروسة بأمر من قبل قاضي الأحداث.
12. عدم صدور التنظيم الخاص بمصالح الوسط المفتوح المختصة بالحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، الأمر الذي يعني سريان الأمر رقم 75:64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، والمرسوم التنفيذي رقم 12:165المؤرخ في أبريل المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة إصدار السلطة التنفيذية للتنظيم المبين لكيفيات وشروط إنشاء المصالح المعنية بحماية حقوق الأطفال في خطر لا سيما مصالح الوسط المفتوح.
2. تفعيل المادة 116 من قانون حماية الطفل رقم 12 :15 بإحداث المراكز المتخصصة في حماية الأطفال المعرضين للخطر، ومصالح الوسط المفتوح خاصة مع نقص هذه المراكز كما سلف ذكره في النتائج.
3. إعادة النظر في سن الرشد المدني أو السن الأقصى المحدد في هذا القانون لتعريف الطفل، خاصة وأن سن الرشد القانوني المدني الجزائري هو 19 سنة، وهذا من شأنه حرمان الأشخاص ما بين سن 18 و 19سنة من الحماية المقررة بموجب هذا القانون .
4. إدراج مادة تربوية تتعلق بحقوق الطفل في المنظومة التعليمية الابتدائية، قصد التعريف من جهة بحقوق الطفل، ومن جهة ثانية توعية الطفل من مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها .
5. تفعيل مشاركة المجتمع المدني والفاعلين في مجال حقوق الطفل خاصة في مجال التوعية والإعلام.
6. تكثيف الدورات التكوينية لفائدة موظفي ومستخدمي المراكز المتخصصة في حماية حقوق الطفل والهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية على المستوى الوطني أو المحلي قصد تعريفهم بالأخطار المستجدة في مجال حقوق الطفل، والآليات الجديدة لترقية حقوق الطفل وفق المعايير الدولية.
7. دعم مصالح الوسط المفتوح والمراكز المتخصصة في حماية الأطفال المعرضين للخطر بالوسائل التقنية والفنية الحديثة من أجل تفعيل دورهما المنوط لهما بموجب هذا القانون .

قائمة المراجع

النصوص القانونية:

اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 /44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 أيلول / سبتمبر 1990 طبقا للمادة49 ، وقد صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92:461 المؤرخ في 11 ديسمبر1992 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23 ديسمبر1992 ، العدد.91

الأمر رقم 155 – 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 جوان1966 ، العدد48 ،

الأمر رقم 75:58 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

الأمر رقم 64 :75 المؤرخ بتاريخ 26 سبتمبر 1975الذي يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 10 أكتوبر2015، العدد.81

المرسوم التنفيذي رقم 165 :12 المؤرخ في 5 أبريل 2012 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة .جريدة رسمية، عدد.21

القانون رقم 15:12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 29 جوان2015، عدد39

المرسوم التنفيذي رقم 16:334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 21 ديسمبر2016، العدد.75

الكتب:

حواسيس الطاوس، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي،2010 ،.2011

زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،.2007

علي مانع، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد1،.2001

عبد الحكيم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،.2007

فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،.2007

نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربية، القاهرة،.1995

الهوامش

فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007 ، ص.20

(2) اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 /44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 أيلول / سبتمبر 1990 طبقا للمادة49 ، وقد صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92:461 المؤرخ في 11 ديسمبر1992 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23 ديسمبر1992 ، العدد.91

(3)راجع على التوالي: المادة 442 من الأمر رقم 155 – 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 جوان1966 ، العدد48 ، والمادة 40 من الأمر رقم 75:58 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

(4) راجع: المادة 2 من القانون رقم 15:12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 29جوان2015، عدد.39

(5) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،2007 ، ص.139

(6) عبد الحكيم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2007 ، ص.24

(7)راجع المادة 11 من القانون رقم.15:12

(8)أنظر: المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16:334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 21 ديسمبر2016، العدد.75

(9)المادة 10 من المرجع نفسه.

(10)راجع: المادة 11 من المرجع نفسه.

(11)راجع المادة 12 من المرجع نفسه.

(12)راجع المادتين15 ، 16 من المرجع نفسه.

(13)أنظر: المادة 5 من نفس المرجع

(14)راجع المادتين3 ،4 ، من المرجع نفسه.

(15)أنظر المادة 13 من القانون رقم.15:12

(16)أنظر المادة 19 من الموسوم التنفيذي رقم334 – 16 ، والمادة 15 من القانون رقم.15:12

(17)عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص.24

(18) signalement@onppe.dz.

(19)مقر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: 10 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم، الشراقة الجزائر .

(20)راجع المادة 18 من القانون رقم.15:12

(21)راجع المواد: 20 ،21 ،22 ، 23 من المرسوم التنفيذي رقم16:334 ، والمادة 16 من القانون رقم.15:12

(22)علي مانع، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد1، 2001، ص.209

(23)راجع المادتين2 ، 21 فقرة 2 من القانون رقم.15:12

(24)راجع المادتين 21 و 23من الأمر رقم 64 :75 المؤرخ بتاريخ 26 سبتمبر 1975الذي يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 10 أكتوبر2015، العدد.81

(25)راجع: المادة 20 من الأمر رقم 64 :75 المذكور أعلاه.

(26)راجع المادة 22 فقرة 3 من القانون رقم.15:12

(27)راجع المادة 22 فقرة 2 من القانون نفسه.

(28)راجع المادة 31 فقرة 3 من القانون نفسه.

(29)راجع المادة 23 من القانون نفسه.

(30)راجع المادة 31 من القانون نفسه.

(31)أنظر المادة 24 من القانون نفسه.

(32)أنظر المادة 25 من نفس القانون.

(33)راجع المادة 32 من القانون نفسه.

(34)أنظر المادتين27 ، 28 من القانون نفسه.

(35)أنظر ال35،36 ،37 ،38 ،39 ،40 ،41 ، 42 من القانون نفسه.

(36)راجع المادتين 3 و 13 من الأمر رقم75:64 ، والمواد2 ،3 ، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 165 :12 المؤرخ في 5 أبريل 2012 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة .جريدة رسمية، عدد.21

(37)راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 165 :12 المذكور.

(38)المادة 16 من الأمر 64 :75السالف الذكر.

(39)المادة 17 من الأمر .75:64

(40)المادة 18 من الأمر رقم.64 :75

(41)حواسيس الطاوس، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي،2010، 2011 ، ص.163

(42)راجع المادة 45 من القانون رقم.15:12

(43)راجع المادة 44 من القانون نفسه.

(44)نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربية، القاهرة،1995 ، ص.12

(45)راجع المادة 46 من القانون رقم.12 :15

(46)راجع المادة 47 من القانون نفسه.